قرار تعقيبي مدني عدد 26332

مؤرخ في 16 جوان 1992

صدر برئاسة السيد الطاهر بالطيب

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني،

مـــادة : مدني.

المراجع : الفصل 71 من م.ا.ع والفصل 42 من م.ح.ع.

مفاتيح : استغـــلال - استغـلال أرض - استعمال القوة - وجه قانوني - عقد بيع - كتب بيع.

المبدأ :

إنّ إستغلال المشترية لأرض النزاع بإقتطاع الحجارة لم يكن باستعمال القوة أو الغصب أو العنف بل كان بوجه شرعي وبمدخل قانونيّ سليم هو كتب للبيع وقبض البائعة للثمن بقطع النظرعن الإخلالات القانونيّة التي وجدت بالعقد والتي نتج عنها إبطاله وحينئذ فإنّ الفصلين 71 من م.ا.ع و42 من مجلة الحقوق العينيّة لا ينطبقان .

نصه :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي : بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 5 مارس 1990 من الاستاذ عبد الحميد المسعي في حق منوبيه منا بنت رمضان.

ضد محمد الهادي و المختار ابني البشير القاطنون جميعا بالرجيش معتمديّة ولاية المهديّة.

ضد تعاضديّة مقاطع الحجارة برجيش في شخص مديرها العام القاطن ببلدة رجيش مقر التعاضديّة محاميها الاستاذ عبد الفتاح عباس طعنا في القرار المدني الاستئنافي عدد2662 الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 25 ديسمبر 1989 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وحمل المصاريف القانونيّة للدرجتين على المستأنف عليهم واعفاء المستأنفة من الخطيّة وارجاع المال المؤمن اليها وعدم سماع دعوى الغرم المطلوب.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى الرد عليها وعلى القرار المطعون فيه وبقيّة الوثائق الوارد بموجب تقديمها الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العامة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونيّة :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونيّة فهو مقبول من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضيّة كما اثبتها القرار المطعون فيه قيام المعقبين لدى المحكمة الابتدائيّة بالمهديّة عارضين انهم استصدروا حكما استحقاقيا من محكمة الاستئناف بسوسة تحت عدد 8530 بتاريخ 6 جانفي 1982.

ضد المعقب عليها يتضمن استحقاقهم لمحل النزاع وتم تنفيذه بواسطة عون التنفيذ عبد الرحمان عطيّة بتاريخ 6 جانفي 1982 وان المطلوبة

كانت استولت على العقار منذ سنة 1965 واحدثت به مقاطع للحجارة واستغلته بالبيع الى ان صدر الحكم الاستحقاقي وتمّ تنفيذه ورغم ذلك فقد بقيت التعاضديّة من حين الى اخر تستولى على الحجارة وعلى التّربة ولذلك يطلبون تكليف خبير لتقدير كميات الحجارة والتربة التي رفعتها المطلوبة به تقدير الاضرار وقيمة الحرمان من استغلال ملكهم بسبب الحفر وعلى ضوء ذلك الحكم لهم ممّا استنتجه الاختبار.

وبعد استيفاء الاجراءات اللازمة قضت المحكمة ابتدائيا لصالح الدعوى ولدى محكمة الدرجة الثانية بالنقض وعدم سماع الدعوى.

حيث تعقبه محامي المستأنف عليهم طالبا نقضه ناسبا له .

أولا : خرق القانون بمقولة ان المعقبين على ملكهم عقّار النزاع بمقتضى حكم استحقاقي استئنافي وان المعقب عليها عارضت في الكتب المدلى به من أنّ محكمة الاستئناف في القضيّة عدد 8530 اعتبرته لا يصلح للاثبات واعتبرته باطلا ولذلك قضت بنقضه.

ثانيا : ضعف التعليل بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه اعتمدت على كتب شراء ممضى بعلامة ابهام غير قانونيّة لا يحمل رخصة الولاية ولا مصادقة من حاكم التقاديم والمحكمة لما اعتمدته تكون اعتمدت كتبا باطلا.

عن المطعنين معا :

حيث اتضح من الاطلاع على القرار المطعون فيه والاوراق التي انبنى عليها أنّ الدعوى اقيمت على أساس الاثراء بدون سبب استنادا الى الفصل 71 مدني القائل من اتصل بشيء او غير ذلك من الاموال ممّا هو لغيره أو صار ذلك في قبضته بلا سبب موجب لاكتسابه فعليه رده لصاحبه وعلى الفصل 42 من م.ح.ع (على الغاصب ان يرد عين ما غصبه مع جميع ما حصل عليه من الغله والدخل...).

وحيث ثبت من الحكم الإستحقاقي الاستئنافي عدد 8530 الصادر في 6 جانفي 1982 عن محكمة الاستئناف بسوسة انّ المعقبة حازت وتصرفت في ارض النزاع باقتطاعها الحجارة وبعد ان اشترتها من المرأة منا بموجب كتب شراء منذ سنة 1964 جاء فيه انه وقع الاتفاق بينها وبين عمدة رجيش ومعتمد المهديّة على ان يتمّ تسليمها محل التداعي ليقع استغلاله في قطع الحجارة وقد تنازلت الطالبة بصفتها الشخصيّة وبصفتها مقدمة على ابنيها القاصرين محمد الهادي والمختار عن ذلك المحل وتسلمت في مقابله دنانير 130 وتسلمت المعقب عليها بعد ذلك الارض واصبحت تتصرف فيها تصرف المالك في ملكه منذ سنة 1965.

وحيث يتضح ممّا سبق بسطه ان استغلال المعقب عليها لارض النزاع باقتطاع الحجارة لم يكن باستعمال القوة أو الغصب أو العنف بل كان بوجه شرعي وبمدخل قانوني سليم هو كتب للبيع وقبض البائعة للثمن بقطع النّظر عن الاخلالات القانونيّة التي وجدت بالعقد والتي نتج عنها ابطاله وحينئذ فإنّ الفصلين 71 مدني و42 عيني لا ينطبقان على موضوع قضيّة الحال.

وحينئذ فإنّ الحكم لما قضى بالصورة المذكورة فإنه جاء معللا تعليلا سليما واقعا وقانونا مما يتعين ردّ المطعنين.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطيّة المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 16 جوان 1992 عن الدائرة التاسعة المتألفة من الرئيس السيد الطاهر بالطيب والسيدين المستشارين محمد الاخضر الزرقوني ومحمد الهاشمي المحرزي بمحضر السيد المدعي العام انور بن عبد السلام وبمساعدة كاتب الجلسة السيد عثمان الشارني. وحرّر في تاريخه.